

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

المجتهد على مصاديقها وتفصيلها وجزئياتها التي تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر. ويصح إطلاق مصطلح (منطقة الفراغ التشريعي) على الموضوعات الخارجية والمصاديق العملية التي بحاجة إلى استنباط حكم لها، لأنّ الشريعة لم تتطرق إلى الأمور المستقبلية الكائنة، ولم تتطرق إلى التفاصيل والفروع والقضايا الخاصة، ولم تتطرق إلى التطورات العلمية والتقنية، لأنها غير موجودة في عصر النص والتشريع، وهذه الأمور لم تترك بدون قواعد. فقد أعطت الشريعة لولي الأمر صلاحية إملاء منطقة الفراغ بالاعتماد على الأسس والقواعد والاصول العامة والكلية، والاملاء لم يكن إلا التطبيق على المصاديق وعلي الفروع والجزئيات. وتشمل منطقة الفراغ التشريعي كل مباح لم يرد فيه نصّ يدل على حرمة أو وجوبه، فهو متروك لولي الأمر يحكم فيه حسب المصلحة الآنية والمستقبلية، وطبقاً للثوابت الإسلامية، فلا تكون صلاحياته مطلقة. ولزيادة الدقة في التوضيح نتوجه إلى رأي السيد الشهيد محمد باقر الصدر حيث يقول: (و لا تدل منطقة الفراغ على النقص في الصورة التشريعية، أو إهمال من الشريعة لبعض الوقائع والأحداث، بل تعبّر عن استيعاب الصورة، وقدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة؛ لأنّ الشريعة لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذي يعني نقصاً أو اهمالاً، وإنّما حددت للمنطقة أحكامها بمنح كل حادثة صفتها التشريعية الأصلية مع إعطاء ولي الأمر صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية حسب الظروف، فاحياء الفرد للأرض صلاحية مثلاً عملية مباحة تشريعياً بطبيعتها، ولولي الأمر حقّ المنع عن ممارستها وفقاً لمقتضيات الظروف). (55) والفكرة الاساسية لمنطقة الفراغ هذه تقوم على أساس: (أنّ الإسلام لا يقدم مبادئه التشريعية للحياة الاقتصادية. (56) بوصفها علاجاً موقوتاً، أو تنظيمياً مرحلياً، يجتازه التاريخ بعد فترة من الزمن إلى شكل آخر من اشكال التنظيم؛ وإنّما يقدمها باعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور، فكان لابد لإعطاء الصورة هذا